



وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولة الكويت



نشرة الصحافة



اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ٢٠٢٦-٥-١٢



المستشار السميطة خلال اللقاء مع المستشار الصفران



وزير العدل يقي استقباله النائب العام

أشاد بالجهود الرفيعة لأعضائها في صون الشرعية وترسيخ سيادة القانون وحماية المجتمع

السميطة: النيابة أحد الأعمدة الرئيسية للعدالة الجنائية



- دعم كامل للنيابة إدارياً وتقنياً وتشريعياً
دون مساس باستقلال الاختصاصات أو طبيعة العمل القضائي

● بحث تسريع الإجراءات ودعم التحول الرقمي
وتطوير التشريعات بما يسهم في تسهيل إنجاز القضايا



جانب من استقبال المستشار السميطة

كتب ناصر الفرحان |
شدد وزير العدل المستشار ناصر السميطة، على أن النيابة العامة تُعتبر أحد الأعمدة الرئيسية للعدالة الجنائية، من خلال تولي الدعوى العمومية باسم المجتمع والسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام، مشيداً بما يبذله أعضاؤها من جهود مهنية رفيعة في حماية المجتمع وصون الشرعية وترسيخ سيادة القانون.
جاء ذلك خلال زيارة قام بها الوزير السميطة، أمس الإثنين إلى النيابة العامة، التقى خلالها النائب العام المستشار سعد الصفران، وعددًا من المحامين العامين ورؤساء ومديري وأعضاء النيابة العامة. وأضاف المستشار السميطة أن وزارة العدل تضع كل إمكاناتها مساندة النيابة العامة واحتياجاتها، سواء في الجوانب الإدارية أو التقنية أو التدريبية أو التشريعية، انطلاقاً من التكامل المؤسسي بين جهات العدالة، ودون مساس باستقلال الاختصاصات أو طبيعة العمل القضائي، وأعرب في ختام زيارته عن الشكر والتقدير لأعضاء النيابة على ما يبذلونه من جهود في أداء رسالتهم، مؤكداً استمرار وزارة العدل في دعم أعمال النيابة العامة وتوفير ما يلزم مساندة لها.
وجرى خلال الزيارة بحث عدد من الموضوعات المرتبطة بتطوير بيئة العمل وتسريع الإجراءات، ودعم التحول الرقمي، وتطوير التشريعات ذات الصلة بعمل النيابة العامة، بما يسهم في رفع كفاءة الأداء وتسهيل إنجاز القضايا.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٦-٥-١٢	٥	١٦٦٨٥

أكد أن أعراض وأموال ودماء وحقوق ومصالح الناس أمانة في أعناق المستشارين المستشار بورسلي: العدالة أمانة... والكويت أولاً

- الكويت الغالية أجزلت العطاء وحق لها علينا

أن نرد جزءاً من الجميل والجود

- الحرص على الفصل في المنازعات

في أوقات مناسبة ومعقولة مع العناية بكفاءة الأحكام

- مصلحة الكويت أعلى من كل الاعتبارات

يتعين علينا حراستها وحمايتها

وقال المستشار بورسلي، متوجهاً للمستشارين «إن دولة الكويت الغالية أجزلت العطاء، وحق لها علينا أن نرد جزءاً من الجميل والجود، والحرص على الفصل في المنازعات في أوقات مناسبة ومعقولة، مع العناية بكفاءة الأحكام». وذكرهم بأن «أعراض وأموال ودماء وحقوق ومصالح الناس أمانة في أعناقهم، وأن مصلحة الكويت أعلى من كل الاعتبارات، يتعين علينا حراستها وحمايتها والحفاظ على أمنها القضائي والقانوني».

مرسوم بترقية 29 من وكلاء المحكمة بالمحكمة الكلية إلى درجة مستشارين بمحكمة الاستئناف، بحضور رئيس محكمة الاستئناف المستشار محمد الرفاعي، وفق بيان لـ «الأعلى للقضاء». ويأتي ذلك في إطار الخطة والجدول الزمني الذي وضعه المجلس الأعلى للقضاء لتكوين القضاء وأعضاء السلطة القضائية بالكامل في نهاية العام القضائي 2029 - 2030، تنفيذاً للأمر السامي الصادر في هذا الشأن.

أكد رئيس المجلس الأعلى للقضاء رئيس محكمة التمييز المستشار الدكتور عادل بورسلي، أهمية الحرص على الفصل بالمنازعات في أوقات مناسبة ومعقولة، مع العناية بكفاءة الأحكام، مشدداً على أن مصلحة الكويت أعلى من كل الاعتبارات. جاء ذلك في كلمة وجهها المستشار بورسلي، إلى المستشارين الجدد عقب تأديتهم اليمين القانونية بمقر مجلس القضاء الأعلى في قصر العدل، بمناسبة صدور



المستشار الدكتور عادل بورسلي

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٦-٥-١٢	١	١٦٦٨٥

لقاء موسّع جمع مسؤولي الإدارة مع المحامين لبحث تطوير منظومة العدالة فواز بودي: تطوير آليات عمل «الخبراء» لتسريع الإنجاز ورفع جودة الأداء

| كتب عمر العلاس |

أكد رئيس الإدارة العامة للخبراء في وزارة العدل الدكتور فواز جاسم بودي، حرص الإدارة الجديدة على تعزيز التعاون والتواصل المباشر مع المحامين، والعمل على تطوير آليات العمل بما يساهم في تسريع الإنجاز ورفع جودة الأداء الفني والإداري.

جاء ذلك، خلال اللقاء المفروح الذي جمع الإدارة العامة للخبراء مع المحامين، في مقر جمعية المحامين أمس الإثنين، حيث أشار بودي إلى أن اللقاء شهد طرح العديد من الملاحظات والمقترحات المتعلقة بأعمال الخبرة، ومن أبرزها معالجة تأخير مواعيد جلسات خبراء الدراية، وأهمية الاستعانة بخبراء ومتخصصين في القضايا الفنية الدقيقة، وأسواق المال، إضافة إلى دراسة تخصيص خبراء لبعض القضايا التخصصية، مثل قضايا الكهرباء والبلدية والتأمينات.

وأشار إلى أن اللقاء تناول كذلك تطوير الخدمات الإلكترونية عبر تطبيق «سهل» وموقع الوزارة، وتقليل الجلسات الإجرائية من خلال تفعيل وسائل التواصل عن بعد، بما يساهم في تسهيل الإجراءات وسرعة الإنجاز.

وأضاف أن «النقاش تطرق أيضاً إلى أهمية تطوير آلية التعامل مع الشكاوى وأخطار مقدميها بالإجراءات المتخذة بشأنها، وتعزيز التعاون مع المحامين في تطبيق التحول الرقمي، إضافة إلى عدد من الملاحظات المتعلقة بمدى إنجاز القضايا والتزام الخبراء بعناصر المأموريات، وضرورة وجود خبرات فنية متخصصة وذات كفاءة عملية».

وختم بودي كلامه بالتأكيد على أن «الإدارة العامة للخبراء ستولي جميع الملاحظات والمقترحات التي تم طرحها الاهتمام والمتابعة، بما يحقق تطوير العمل ويدعم منظومة العدالة».

دور الخبير

من جانبه، أكد نائب رئيس إدارة الخبراء لشؤون التفتيش الفني حبيب العازمي، أن «الإدارة العامة للخبراء تضم إدارة متخصصة للتفتيش وإدارة متخصصة للملاحظات الفنية، وتعنى بمتابعة أداء الخبراء، والتأكد من التزامهم بما ورد في أحكام الإحالة



فواز بودي متحدثاً في اللقاء.

(تصوير سعود سالم)

- الاستعانة بخبراء ومتخصصين في القضايا الفنية الدقيقة كالمالية الفكرية وأسواق المال

- دراسة تخصيص خبراء لبعض القضايا

التخصصية مثل الكهرباء والبلدية والتأمينات

- تطوير الخدمات الإلكترونية ومعالجة تأخير مواعيد جلسات خبراء الدراية

- تقليل الجلسات الإجرائية بتفعيل التواصل عن بعد لتسهيل الإجراءات وسرعة الإنجاز

● حبيب العازمي: دور الخبير يقتصر على بحث الجوانب الفنية دون التطرق للمسائل القانونية

● مشعل الثويني: إطالة أمد بعض الدعاوى سببه طلب أحد أطرافها أجلاً لاستكمال مستنداته

في تجارب سابقة، والبدائية ستكون عبر تطبيق الإجراءات الإلكترونية على الجلسات والقضايا البسيطة، بالتعاون والتنسيق مع جمعية المحامين وكل الأطراف المعنية».

كما لفت إلى «أهمية تعاون أطراف الدعوى والمحامين مع الخبراء، بما يساهم في تسريع إجراءات التقاضي ورفع جودة التقارير الفنية»، مشدداً على ضرورة تقديم المستندات والوثائق المطلوبة بصورة مكتملة منذ الجلسات الأولى.

وأوضح أن «الخبير غالباً ما يضطر إلى منح أجل إضافية في حال طلب أحد الأطراف استكمال مستنداته أو تقديم بيانات ناقصة، وذلك قد يؤدي إلى إطالة أمد الدعوى ورفع حرص الخبراء على سرعة الإنجاز والانتهاء من المأموريات في أقصر وقت ممكن».

مهمة فنية

ودعا الثويني المحامين إلى «التركيز على الجوانب الفنية عند مخاطبة الخبراء، والابتعاد عن الإسكان عن الإطالة في الطرح القانوني داخل المذكرات المرفقة للخبير. فمهمة الخبير فنية بالدرجة الأولى وليست قانونية».

ويشأن «كثرة المذكرات القانونية وتكرارها يؤديان إلى زيادة حجم الملفات، وإطالة مدة دراسة القضية، وتقترح الاكتفاء بمذكرة قانونية أساسية والإشارة إليها عند الحاجة بدل تكرار الدفوع والمرافعات ذاتها».

وأكد أن الإدارة العامة للخبراء منفتحة على جميع المقترحات والملاحظات التي تساهم في تسريع الفصل في القضايا وتحسين جودة التقارير، كاشفاً عن وجود خطة تطويرية لرفع كفاءة خبراء التقارير الفنية من خلال برامج تدريبية متخصصة بالتنسيق مع إدارة التفتيش الفني.

للمصالح العام، ونتائج الفحص تُرفع إلى رئيس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها».

تحول رقمي

بدوره، أكد نائب رئيس الإدارة لشؤون الفنية مشعل ثويني، أن «المقترحات المتعلقة بتطوير منظومة الخبرة الإلكترونية تحظى باهتمام كبير من الإدارة، وجميع الملاحظات والمقترحات المطروحة تؤخذ بعين الاعتبار ضمن خطط التطوير والتحول الرقمي». وأوضح الثويني أن «الإدارة تتجه إلى تطبيق التحول الرقمي بشكل تدريجي ومدروس، تفادياً للتحديات التي واجهت بعض الجهات

الصادرة من المحاكم»، موضحاً أن «دور الخبير يقتصر على بحث الجوانب الفنية دون التطرق إلى المسائل القانونية الخارجة عن اختصاصه».

وأشار العازمي إلى أن «إدارة التفتيش الفني تتولى كذلك النظر في الشكاوى المقدمة من المتقاضين أو من خلال المحامين، حيث يتم فحصها ودراستها من قبل مفتشين ذوي خبرة وكفاءة، إلى جانب لجان مخصصة للنظر في عناصر الشكوى وتقييمها وفق الأطر المهنية المعتمدة».

وأوضح أن «بعض الشكاوى قد ثبتت صحتها، بينما قد تُحفظ أخرى إذا تبين عدم وجود مخالفة أو مراعاة

كفاءات شبابية

أكد رئيس جمعية المحامين عدنان أبل، أن «الإدارة العامة للخبراء تمثل أحد الأذرع الرئيسية في منظومة العدالة، وتشهد تطوراً ملحوظاً بفضل الكفاءات الوطنية والكوادر الشبابية فيها». وكشف عن أن «الجمعية تلقت نحو 71 ملاحظة خلال اللقاء، على أن يتم عقد لاجتماع قريب مع الإدارة العامة للخبراء، لوضع خطة زمنية لمعالجتها ومتابعتها سواء، فيما يخص التحول الرقمي، بما يشمل الجلسات عن بعد ومراجعة التقارير إلكترونياً وتقليل أمد التقاضي».

الخبرة والأقدمية

أكد نائب رئيس إدارة الخبراء، لشؤون التفتيش الفني حبيب العازمي، أن «إدارة التفتيش تضم نخبة من المفتشين أصحاب الخبرة والأقدمية، وتقوم بهام المتابعة والتدقيق على أعمال الخبراء بشكل مستمر، بما يضمن جودة الأداء، والالتزام بالضوابط المهنية والفنية».

60 يوماً للقضايا البسيطة

كشفت نائب رئيس الإدارة لشؤون الفنية مشعل ثويني أن الإدارة وضعت مدة تقديرية لإنجاز القضايا البسيطة لا تتجاوز 60 يوماً كحد أقصى، موضحاً أن «بعض التأخير الذي حدث سابقاً كان مرتبطاً بظروف استثنائية ونقص في بعض التخصصات، إلا أن الأصل هو الالتزام بالمدد المحددة وسرعة الإنجاز».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٦-٥-١٢	٥	١٦٦٨٥

بدء محاكمة إمام أوغلو بتهمة التجسس في تركيا

نشاط سياسي لمدة مماثلة لمدة العقوبة. يحاكم في هذه القضية مع إمام أوغلو، كل من مستشاره الصحافي نجاتي أوزكان، ومدير «قناة تي لي 1» المعارضة؛ الصحافي مردان يانار داغ، اللذين صدر قرار بتوقيفهما أيضاً، للاشتباه في تسهيلهما تسريب بيانات سرية تخص 4.7 مليون ناخب خلال الانتخابات المحلية في 2019. نُقلت بعد ذلك إلى أجهزة مخابرات أجنبية.

أكبر أحزاب المعارضة، بتهمة «التجسس السياسي»، استناداً إلى ادعاء بتسريب بيانات ملايين الناخبين في الانتخابات المحلية بإسطنبول التي فاز بها عام 2019، إلى أجهزة مخابرات أجنبية؛ من بينها «الموساد» الإسرائيلي. وقبّلت المحكمة في 28 أكتوبر 2025، لائحة الاتهام المقدمة ضد إمام أوغلو و3 آخرين، والتي تطالب بعقوبة السجن لكل منهم لمدد تتراوح بين 15 و20 سنة، ومنعهم من ممارسة أي

يمثل رئيس بلدية إسطنبول المحتجز، أكرم إمام أوغلو، أمام المحكمة في قضية جديدة بتهمة «التجسس السياسي»، وذلك فيما تتواصل ملاحقته بتهمة الفساد للشهر الثالث على التوالي. وتعقد الدائرة 25 لمحكمة جنابات إسطنبول، أولى جلساتها، في سجن سيليفري بغرب إسطنبول، محاكمة إمام أوغلو، المرشح الرئاسي لحزب «الشعب الجمهوري»،

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٦-٥-١٢	٦	٤٨٦١

وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تلعب إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/٦/٣ الساعة ٥ - بالنور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً بحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٣/٦١٨ ببيع/٢.

- المرفوعة من : ورثة المرحوم/ جاسم أحمد علي الرومي وهم : ١- أحمد جاسم أحمد الرومي ٢- خالد جاسم أحمد الرومي ٣- فيصل جاسم أحمد الرومي ٤- دلال جاسم أحمد الرومي ٥- نسري جاسم أحمد الرومي ٦- نوال جاسم أحمد الرومي ٧- بشرى جاسم أحمد الرومي
- ضد : ١- شهناز بغم جيا نجير علي ٢- شدير جاسم أحمد الرومي ٣- ورثة المرحوم/عبدالله خميس سبت الفيلكاوي وهم : ١- شوقي عبدالله خميس الفيلكاوي ٢- خالد عبدالله خميس الفيلكاوي ٣- خميس عبدالله خميس الفيلكاوي ٤- سهام عبدالله خميس الفيلكاوي ٥- مها عبدالله خميس الفيلكاوي ٦- نادية عبدالله خميس الفيلكاوي ٧- سميه عبدالله خميس الفيلكاوي ٨- جهاد عبدالله خميس الفيلكاوي ٩- ميساء عبدالله خميس الفيلكاوي ١٠- أمل عبدالله خميس الفيلكاوي ١١- وهاء عبدالله خميس الفيلكاوي ١٢- سهيله أحمد داود الحمدان ١٣- عبدالله نجم عبدالله الفيلكاوي ١٤- أحمد نجم عبدالله الفيلكاوي ١٥- عبد الوهاب نجم عبدالله الفيلكاوي ١٦- عبدالرحمن نجم عبدالله الفيلكاوي ١٧- مريم نجم عبدالله الفيلكاوي ١٨- جمانه نجم عبدالله الفيلكاوي ١٩- الهيئة العامة لشئون القصر بصفتها وصية على القاصرة/صبرية نجم عبدالله الفيلكاوي
- ٢٠- إبراهيم ياسين يعقوب مال الله بصفته ولي طبيعي على ابنه القاصر أحمد إبراهيم ياسين يعقوب مال الله مورث المرحومة/لولوة نجم عبدالله الفيلكاوي ٢١- وكيل وزارة العدل بصفته الرئيس الأعلى لإدارة التسجيل العقاري

أولاً : أوصاف العقار

عقار الوثيقة رقم ١٩٩٨/١٧١٣٤ الكائن بمنطقة سلوى - فسيمة رقم ٢٨٨ - قطعة رقم ٢ - من المخطط رقم م/٣٣٧٧٧ ومساحتها ٣٨٢٥ وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقداره (٤٥١٩٨٠ د.ك) أربعمائة وواحد وخمسون ألف وتسعمائة وثمانون ديناراً كويتي - ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف : العقار سكن خاص مكون من أرضي + أول + ثاني + سطح + ملحقات * ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير : العقار يقع منطقة سلوى - قطعة ٢ - شارع ٨ منزل رقم ٩ - رقم الأبي (١١٨٠٠٠٥) وتمت العناية على النحو التالي: ١- العقار موضوع النزاع مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم ١٩٩٨/١٧١٣٤ وبمساحة ٢٢٨٢٥ - ٢- العقار موضوع الدعوى عبارة عن سكن خاص بحالة نشائية قديمة ويطل على شارع واحد وسكة خلفية مطلة على مدرسة وحمدة الجيران من الجهتين وله عدد ١ مدخل من جهة الشارع و عدد ١ مدخل من جهة السكة والكساء الخارجي له من الحجر الأردني ٣- العقار موضوع الدعوى مكون من دور أرضي وأول وثاني و سطح وحوش به ملحوق وأرشد المدعي الثاني عن مكونات العقار وهي بالتفصيل الآتي: * الملحق مكون من: الملحق مقسم الى جزئين كل جزء مكون من عدد ٢ غرفة + مطبخ + حمام وتكييف لهم من الشباك ومؤجرين على الغير * الدور الأرضي وحتى الثاني مكون شقتين لكل دور وأفاد المدعي الثاني بأن مكونات جميع الشقق متطابقة و حيث أنها مؤجرة على الغير وتمت معاينة شقة رقم ٤ بالدور الأول بإرشاد المدعي الثاني وهي مكونة صالة + عدد ٢ غرفة + مطبخ + حمام + غرفة ماستر مع حمام وملابس * السطح لا يوجد به مكونات ونوع التكييف في العقار موضوع الدعوى سنترال مركزي و يوجد مصعد بالعقار.

ثانياً : شروط المزاد

- أولاً:** يبدأ المزاد بالتمن الأساسي المبين قرين العقار ، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصلىق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
- ثانياً:** يجب على من يعتمد القاضي عطاوله ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
- ثالثاً:** هنان لم يودع من اعتمد عطاوله الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الاقل والا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
- رابعاً:** إذا اودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن.
- خامساً:** اذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للمزايدة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.
- سادساً:** يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ ديناراً وتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
- سابعاً:** ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسئولية.
- ثامناً:** يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنس الفترة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد ايجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٦-٥-١٢	٥	٢٠١٦٦



وزارة العدل

إعلان عن بيع حصة في عقار بالمزاد العلني

تعن إدارة المكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموسوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/٦/٨ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٦/٣٣١ بيوع/١ -

- المرفوعة من: معصومة جاسم فتح الله الحاتم
ش.د. ١- يوسف جاسم فتح الله الحاتم
٢- هبة جاسم فتح الله الحاتم
٣- منسى جاسم فتح الله الحاتم
٤- خديجة جاسم فتح الله الحاتم
٥- نجيبة جاسم فتح الله الحاتم
٦- فوزية جاسم فتح الله الحاتم
٧- سوسن جاسم فتح الله الحاتم
٨- محمد عباس فاضل ناصر خطار
٩- فاطمة عباس فاضل ناصر خطار
١٠- فاطمة خليل حسن بور
١١- نوره محمد جاسم الحاتم

أولاً: أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

- عقار الوثيقة رقم ١٩٨١/١٧٢٠ الكائن بمنطقة الصليبيخات - قطعة رقم ١ - قسيمة رقم (٤٠) - من المخطط رقم (م/٣٦٩٣٥) ومساحته (٢٠٦٠٠) وذلك بشن أسلي وشهريه (٢٢٠٠٠٠ دك) ثلاثاً وعشرون ألف دينار كويتي. ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:
- ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير،
 - العقار يقع في منطقة الصليبيخات - قطعه ١ - شارع ١٠٤ - قسيمة ٤٠ - منزل ٧ الرقم الآلي للعنوان ٩١٢٠٨٥٦٠.
 - عقار النزاع عبارة عن منزل سكن خاص، يقع على شارع واحد ومكسو بالحجر.
 - العقار يتكون من دور أرضي + دور أول + حوش + ديوان + ملحق.
 - الدور الأرضي يتكون من صالة استقبال + ٤ غرف + ٣ حمامات - مطبخ.
 - الملحق خلفي يتكون من غرفتين + حمام + غرفتين - مخزن.
 - الديوانية بمدخل منفصل على الشارع وهي مستقلة كمثل لتجديد الأثاث ومؤجرة على الغير بمبلغ ٢٠٠٠ دك شهرياً.
 - الدور الأول يتكون من شقتين
 - شقة الأولى تتكون من صالة + غرفة ماستر بحمام + غرفتين + حمام + مطبخ.
 - شقة الثانية تتكون من صالة + ٢ غرفة + ٢ حمام + مطبخ.
 - السطح فضاء وغير مستقل.
 - أفاد ابن المدعى عليها الثانية هبة الحاتم على طارق محمد العبد الله بأن مستقلتي العقار كالتالي:
 - الدور الأرضي مستقل من قبل المدعى عليها الثانية هبة جاسم فتح الله الحاتم وأبنائها (علي وساره).
 - الشقة الأولى بالدور الأول مستقلة من قبل المدعى عليها الثالثة منى جاسم فتح الله الحاتم وأبنائها (علي وساره).
 - الشقة الثانية بالدور الأول غير مستقلة، حيث كانت شنتها المرحومة مكية جاسم فتح الله الحاتم.
 - العقار بحالة عادية والتكييف مركزي وله مدخلان على الشارع.

ثانياً: شروط المزاد:

- أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمسين ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصنف من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
- ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطائه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل.
- ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطائه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمسين الثمن على الأقل وإلا أضيفت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
- رابعاً: إذا أودع المزاد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مسجوماً بإيداع كامل ثمن المزاد. ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
- خامساً: إذا لم يقدّم المزاد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مسجوب بإيداع كامل قيمته، ويلتزم المزاد المتخلف بما يتقص من ثمن العقار.
- سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها (٢٠٠ دك) وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن بيع في الصحف اليومية.
- سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً لقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم من دون أن تتحمل إدارة المكتاب بالحكمة الكلية أي مسؤولية.
- ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.
- تانياً: ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
- ٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ التعلق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
- ٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزع ملكيته سابقاً في العقار بقي فيه كمتأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

الاستشار / نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٦-٥-١٢	٦	١٧٦٨٨



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمراد العلني

تملن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمراد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/٦/١ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٢/١٥ بيوع/١ -

المرفوعة من: باسمه فهد عبدالرزاق الوهيب

ضد: أولاً: بدر محمود حسين جمعه

ثانياً، مدير عام بنك الائتمان الكويتي بصفته

ثالثاً، مدير عام بلدية الكويت - بصفته

أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الرثيقة رقم ٢٠٢٤/٧٩٧٠ (الكائن بمنطقة (جنوب السرة - ضاحية السلام) قسيمة (٦٢٧) قطعة رقم (١) مخطط (م/٣٧٢٤٨) ومساحته (٢٥٠٠) وذلك بالمراد العلني بثمان أساسي مقداره ٤٩٥٠٠٠ دك أربعمائة وخمسة وتسعون ألف دينار كويتي.

•• ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:

- العقار سكن خاص مكون من سرداب+ أرضي + أول+ سطح.

•• ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:

بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٢ قامت الخبرة بالانتقال لعين النزاع الواقعة في منطقة السلام قطعة | شارع ١٢٠ القسيمة رقم ١٢١ منزل رقم ٢٦ بحضور وأرشاد المدعي عليها شخصياً ووكيل المدعي عليها والسيد خير الدين طاروق المدجل وتخلّف المدعي ومن ينوب عنه عن الحضور رغم علمه بموعد المعاينة، وتمت المعاينة على النحو التالي:

العقار موضوع الدعوى عبارة عن سكن خاص.

يقع العقار على شارع رقم (١٢٠) ويحده جاز من جهتين وسكة.

العقار موضوع النزاع مكون من دور سرداب وداب وأرضي وأول وسطح.

العقار مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للرثيقة رقم (٧٩٧٠) ومساحة ٥٠٠ م٢.

حالة البناء متوسطة وعدد المداخل الخارجية (٢) من جهة الجنوب.

العقار مطابق للعقد المقدم ضمن محافظة المستندات من المدعي بجلسة ٢٠٢٤/٥/١٩.

الدور الأرضي مكون من العدد (٢) غرفة ماستر، وعدد (٢) غرفة نوم، وعدد (٢) حمام، وصالة، ومطبخ.

الدور الأول مكون من عدد (٣) شقة، الشققتان مكونتان من عدد (١) غرفة ماستر، وعدد (٢) غرف نوم، عدد (٢) حمام، ومطبخ وصالة، وغرفة خادمة.

الدور السرداب مكون من رفد وعدد (٢) حمام، وصالة، وعدد (٢) مخزن وحوش والجزء الآخر من السرداب

مكون من صالة وغرفة وحمام.

السطح مكون من عدد (٢) غرفة وحمام وغرفة خدمات.

الكنساء الخارجي سيتم ايض.

الأبواب الداخلية من خشب.

الإضاءة من سيوت لايت، التكييف مركزي.

ثانياً: شروط المراد:

أولاً: يبدأ المراد بالتمن الأساسي، ويشترط للمشاركة في المراد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً، يجب على من يعتمد القاضي عطائه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والخصومات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطائه الثمن كاملاً يجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المراد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من قبل الشراء مع زيادة العشر مضروباً بإيداع كامل ثمن المراد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقدّم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يمتد في هذه الجلسة بأي عطائه غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما يتنص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المراد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ، ومقدارها (٢٠٠ د.ك) وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية، سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم من دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المراد بأنه عاين العقار معاينة نافذة للجهالة.

تتبنية: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٣٦٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسو المراد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ التعلق بالحكم طبقاً للمادة ٣٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تحس الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧٦ من قانون المرافعات على أنه إذا كان من نزعت ملكيته سكتاً في انعقاد يقي فيه كمتأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المراد بتحرير عقد إيجار لصالحه بإجرة المثل.

الاستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٦-٥-١٢	٦	١٧٦٨٨



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/٦/٣ قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٢٤٤ بيوع/٢ المرفوعة من: هارون عبد الحسين حاجي بهمن.

- ضمد: ١- نجوى سيد محمد.
٢- شركة أولاد صادق الزلزلة للتجارة العامة والمقاولات المالكة لفرع الكويتية الذهبية.
٣- بنك الكويت الدولي.

أوصاف العقار: كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية.

عقار الوثيقة رقم ٢٠٢٠/٩٦٤ الكائن بمنطقة الرميثة - قطعة رقم (٧٢) قطعة رقم (١٢) مخطط م/٢٨٧٨٠ - ومساحته ٢١٠٠٠ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره ٧٣٤٨٣٢ د.ك سبعمائة وأربعة وثلاثون ألف وثمانمائة واثنين وثلاثون ديناراً كويتي.

- ورد بشهادة الأوصاف بأن العقار سكن خاص مكون من سرداب + أرضي + أول + ثاني + سطح.
•• ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير

عقار النزاع الكائن في منطقة الرميثة - قطعة ١٢ - شارع ١٢٦ - قسيمة ٧٢ - منزل ٤ - الرقم الاتي ٩٠٣١٠٤٧٤ الوثيقة رقم ٢٠٢٠/٩٦٤ ومساحته ٢١٠٠٠ وتمت المعاينة على النحو التالي:

- ١ - عين النزاع عبارة عن بيت يقع على شارع واحد.
٢ - المبنى ذو بنيان حديث نسبياً ويواجهه سيجما عاجي ورمادي ويوجد أمامه مواقف سيارات ويوجد منحدر للمواقف داخلية.

٣ - قامت الخبرة بطرق الباب وفتح أحد السكان وأفاد بأن المدعى عليها الأولى لا تسكن في العقار وانه مؤجر للخبير.

- ٤ - قامت الخبرة بمعاينة العقار من الخارج وتبين وجود أبواب مرقمه الشقق.
٥ - لتضح للخبرة من واقع الطبيعة وجود عدد ٢ سرداب ودور أرضي وأول وثاني وسطح وهو مخالف لشهادة الأوصاف الصادرة من بلدية الكويت ويتضح أيضاً أن السرداب أحدهم سكني والآخر للمواقف للسيارات.
٦ - قام السيد خبير الدارياة بإخذ ملاحظاته اللازمة من الخارج وذلك تمهيداً لتقدير قيمة العقار أرض وبناء بقيمة الربع من الخارج.
٧ - قامت الخبرة بالتقاط صور فوتوغرافية للعقار لموضوع النزاع.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي البين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاشي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً يجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مسحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب الحمامة والخبرة ومساريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لأجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

- ١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه، إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمتاجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل..

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٦-٥-١٢	٤	١٨٦١٥

وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/٦/٩ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/٣٣ ببيع/٥. المرفوعة من: عن أنفسهم وبصفتهم من ورثة المرحومة / عايشة سعد مساعد الختلان وهم:

- ١- سليمان حمدان محمد العازمي ٢- جمال حمدان محمد العازمي
- ٣- بديره حمدان محمد العازمي ٤- كفاية حمدان محمد العازمي
- ٥- ورثة المرحوم/سعد حمدان محمد العازمي وهم:
- ١- ناجي سعد حمدان محمد العازمي ب- بدر سعد حمدان العازمي
- ج- نادر سعد حمدان العازمي د- خالد سعد حمدان العازمي هـ- عبدالله سعد حمدان العازمي
- و- عدي سعد حمدان العازمي ز- مشعل سعد حمدان العازمي ح- منى محمد الشيخ أحمد الأثري زوجة المرحوم ضبي سعد ١- مبارك حمدان محمد العازمي ٢- جميلة حمدان محمد العازمي
- ٣- جابر حمدان محمد العازمي ٤- بدر فيصل حمدان العازمي
- ٥- فهد فيصل حمدان محمد العازمي ٦- شهد فيصل حمدان محمد العازمي
- ٧- بدور فيصل حمدان محمد العازمي ٨- طيف فيصل حمدان العازمي
- ٩- وكيل وزارة العدل لشئون التسجيل العقاري والتوثيق بصفته
- ١٠- مدير عام بلدية الكويت بصفته

أولاً : أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم ٢٠١١/١٣٩٨٧ الكائن في منطقة الصباحية - قطعة ١ - قسيمة ٢٦٧ - مخطط م/٢٥٢١ - مساحة ٢٦١٢ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره (٢٢٩٦٣٥ د.ك) مائتان وتسعة وعشرون ألفاً وستمئة وخمسة وثلاثون ديناراً كويتي. ** وورد بشهادة الأوصاف: العقار سكن خاص مكون من أرضى + دور أول + سطح ولا توجد مخالفات. ** ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير: جلسة ٢٠٢٣/٨/١٤ قمنا بالانتقال إلى عين النزاع الكائنة في منطقة الصباحية قطعه رقم ١ - شارع رقم ٩ - منزل رقم ٢٦٧، وذلك بحضور وإرشاد كلاً من المدعي والمدعى عليه الأول، كما حضر السيد خبير الدراية / أسامه الرويع، وتمت المعاينة على النحو التالي: ١- العين موضوع الدعوى عبارة عن بيت سكن خاص مساحته ٢٠٢٦١٢. ٢- العين موضوع الدعوى تتكون من دورين. ٣- العين موضوع الدعوى تقع على شارع واحد. ٤- التكييف الخارجية للعين موضوع الدعوى (حجر ورخام). ٥- يتكون الدور الأرضي بالعين من ديوانيه + مطبخ + صالونين + عدد ٨ غرف + حمامات + مخزن + مخزن علوي فوق الملحق + غرفة كهرباء. ٦- الدور الأول مغلق والعين موضوع الدعوى مهجورة من زمن ولا يسكن بها أحد.

ثانياً : شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمسين ذلك الثمن على الاقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاؤه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فان لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الاقل والا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا اودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد فني هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن.

خامساً: اذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للمزايدة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومضارها ٢٠٠ ديناراً واتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسئولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة ناضية للجهالة.

١- ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢- حكم رسو المزاد قبل الاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٣٧ من قانون المرافعات.
٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٦ من قانون المرافعات انه إذا كان من ذمت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمتأجر بقوة القانون ويلزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد اجار لصالحه بأجرة المثل.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٦-٥-١٢	٦	٦٢٤٥



وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

* ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل، بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه، أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل. ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايمة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايذ الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة الغش مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايمة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقدم المزايذ الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للمزايمة بالغش تعاد المزايمة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايذ المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقارها 200 دك وانعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تخيه:

- 1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.
- 2- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.
- 3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمتساجر بقوة القانون، ويلزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه باجرة المثل».

المستشار/
نائب رئيس المحكمة الكلية

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق 2026/6/4 - فاعة 5 - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً، وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2022/300 ببيع/3 المرفوعة من: ريميه مسعيد سالم الصلي ضد: بدر عودة حمود الجميلي

* أولاً: أوصاف العقار: وفقاً لشهادة الاوصاف المرفقة.

- عقار الوثيقة رقم 1992/5549 الواقع في منطقة الصليبيخات - نموذج د - قسيمة رقم 173 - قطعة رقم 3 - من المخطط رقم 26935 /م ومساحته 600 م2 وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره 267300 دك (سائخان وسبعة وستون ألفاً وثلاثمائة دينار كويتي).

* المعايينة:

بجلسة 2021/10/14 تم الانتقال إلى منطقة الصليبيخات قطعة 3 شارع 113 قسيمة 173 منزل 25، والذي يحمل الرقم الألي 91216148 وذلك لمعاينة العقار موضوع النزاع على الطبيعة بحضور وإرشاد وكيل المدعية والمدعى عليه ورفقة السيد خبير الدرية المستعان به السيد/ طارق المعجل وبحضور ابنة المدعية بدحة بدر عودة الجميلي بم رقم 29407801053 والتي مكنت اللجنة من معاينة الأجزاء المخصصة للمدعية وتمت المعاينة على النحو التالي:

« العقار موضوع النزاع بيت حكومي مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم 1992/5549 وبمساحة 600 م² ومقسم بين أطراف الدعوى.

« العقار يطل على شارع واحد ومكون من دور أرضي وأول وتنوه اللجنة بأن سقف الدور الأول من الخبرتي.

« الدور الأرضي: حوش - 3 صالة - مطبخ - 3 غرف - حمام ومخصص للمدعية أما الأجزاء المخصصة للمدعى عليه فتتألف من: حوش وحمامها ومغاسل وغرفة للمدعية والمدعى عليه متفصلان. الدور الأول: الجزء الخاص بالمدعية مكون من 5 غرف - 4 حمام - صالة - مطبخ.

« أما الأجزاء المخصصة للمدعى عليه فتتألف من: مطبخ - حمام، ولهم مداخل منفصلة بواسطة درج حديدي وتنوه اللجنة بأن المدعى عليه قام بإزالة أحد هذه الأدراج وتعذر على الخبرة معاينة هذه الشقة.

تكيف العقار وحدات ولا يوجد به مصعد الدور الأول لا يوجد به تكيف في الأجزاء المخصصة للمدعى عليه. ارتداد العقار 14 متراً والعقار مكسو من الموزاييك.

تنوه اللجنة بأن الأجزاء المخصصة للمدعى عليه بحالة سيئة والعقار بشكل عام تشطيبه عادي.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٦-٥-١٢	٦	٦٢٤٥



الوفيات

الوفيات

● **عبدالمحسن عبدالله محمد المدلج، 72 عاماً،**
(شيع)، رجال: العزاء في العديلية، ق3، شارع
العسعوسي، ديوان المدلج، اليوم عصرأ فقط، تلفون:
51516676، 62229331، نساء: صباح السالم،
ق4، ش13، م19، أمس الاثنين واليوم عصرأ، تلفون:
55701020، 66651717.

● **نوره مطيران محمد الحبشي، 81 عاماً،**
(شيعة)، رجال ونساء: العزاء في الجهراء، القصر،
ق2، ش3، م48، تلفون رجال: 99868018، 98830889.

● **عوض طلق مبارك الرشيد، 75 عاماً، (شيع)،**
رجال: العزاء في الرابية، قطعة 4، شارع 8، منزل 25،
تلفون: 50258577، نساء: الرابية، ق4، شارع 10، منزل
6، تلفون: 65050668.

« إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ »